بالحصبة هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي
يظهر فيها ما قاله بمضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها
منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة **الا المني** فطاهر
من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني
الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق
عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني
الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة
فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر
ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب
وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت
البيضة دما فهي طاهرة علي ما صححه النووي في تنقيحه
هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه
حمل هذا علي ما اذا لم يستحيل حيوانا والاول علي خلافه
**وغسل جميع الابوال والارواث واجب** اي من ماكول
وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل
ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة
لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع
مرات فلم يزل صلي الله عليه وسلم يسال الله حتي جعلت
الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه
ابو داود ولم يضعفه وامره صلي الله عليه وسلم بصب ذنوب
علي بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب
**تنبيه** النجاسة علي قسمين حكمية وعينية فالحكمية
كبول جف ولم تدرك له صفة يكفي جري الما عليها مرة
والعينية تجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر

زواله

لكن المحل طاهر واما اذا انتفى اللون والريح معا واجتمعا من نجاسة وكان في محل واحد ويكون المحل في هذه الصورة نجس معفو عنه ويترتب عليه انه لو فقد الماء بعد ذلك ففي الاول لا يجب عليه ازالته ولا يعيد الصلاة وعلي الثاني تجب ازالتها ويجب عليه اعادة الصلاة انتهى

زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا
اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما علي بقا العين كما
يدل علي بقايها بقا الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من
التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين
لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت
ويشترط ورود الما ان قل لا ان كثر علي المحل لئلا يتنجس الما لو
عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا
زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل
طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره
ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره
ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم
تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد
وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** ما
نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او رايحته حكم بنجاسته
كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر
لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قربة جايفة لم
يحكم بنجاسته وهذه المسيلة مما تعم به البلوي ثم شرع في
النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام**
اي للتغذي قبل مضي حولين **فانه يطهر برش الما عليه**
بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية
والخنثي لا بد في بولهما من الغسل علي الاصل ويتحقق بالسيلان
وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم
ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما

Copyright © King Saud University